الأمم المتحدة

A/HRC/19/56

الجمعية العامة

Distr.: General
3 January 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق

موجز

هذا هو التقرير الأول الذي تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة ريتا إسحاق، التي عيّنها المجلس حديثاً وتولّت مهامها بصفتها مكلفة بالولاية ابتداءً من ١ آب/أغسطس ٢٠١١.

ويعرض هذا التقرير خلاصة الأنشطة التي نفذتها المكلفة بالولاية منذ أن تولت مهامها. ويتضمن التقرير أيضاً مناقشة للأولويات التي يُتوقع أن تحددها الخبيرة المستقلة لمدة ولايتها الأولى بصفتها مكلفة بالولاية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير استعراضاً للأنشطة التي أنجزتها الخبيرة المستقلة السابقة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي ماكدوغال، منذ أن قدمت تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١ إلى أن أتمّت فترة ولايتها كمكلفة بالولاية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١. وخلال تلك الفترة، قامت المكلفة بالولاية ببعثتين قُطريتين رسميتين إلى رواندا وبلغاريا للتشاور بشأن قضايا الأقليات في هذين البلدين.

ويتضمن التقرير مستجدات أعمال المحفل المعني بقضايا الأقليات بعد انعقاد دورته الرابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والذي ركز على مسألة "ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات". وتسلّط الخبيرة المستقلة الضوء على واقع نساء وفتيات الأقليات اللائي كثيراً ما يواجهن أشكالاً متعددة أو متقاطعة من التمييز الناجم عن كونهن أفراداً من الأقليات وعن كونهن نساء أو فتيات. ومن شأن ذلك أن يجعل نساء وفتيات الأقليات

الرجاء إعادة الاستعمال

عرضة بوجه خاص لانتهاك وإنكار حقوقهن عليهن في الحياة العامة والخاصة على السواء. وبدون اعتراف صريح بالتجارب الحياتية المختلفة للنساء والرجال من الأقليات، فإن ذلك التمييز في كثير من الأحيان لن يلقى اهتماماً ولا معالجة مناسبة. وقد تناول المحفل التحديات والفرص أمام تمتع نساء الأقليات الكامل بحقوقهن، ومنها الحق في الحصول على تعليم جيد، والحق في المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية، والحق في ولوج أسواق العمل، والحق في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

ويُبيّن التقرير أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتعرب الخبيرة المستقلة عن ترحيبها وعن تشجيعها لتنظيم أنشطة في جميع المناطق للاحتفال بهذه الذكرى وللتعريف بالإعلان والتوعية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٤
ثانياً –	أنشطة الخبيرة المستقلة	٦-١٧	٥
ثالثاً –	أولويات عمل الخبيرة المستقلة في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤	١٨-٤٨	٨
	ألف- حقوق الأقليات اللغوية	١٩-٢١	٨
	باء – حقوق الأقليات الدينية وأمنها	٢٢-٢٥	٩
	جيم- الاعتراف بالأقليات	٢٦-٢٩	١٠
	دال – قضايا متقاطعة: الشباب والنساء المنتمون إلى أقليات	٣٠-٣٢	١١
	هاء – تحقيق الأهداف الإنمائية لصالح الأقليات المحرومة	٣٣-٣٥	١٢
	واو – دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات	٣٦-٣٩	١٣
	زاي- دور الأقليات في الدفاع عن حقوقها	٤٠-٤٤	١٤
	حاء- زيادة أنشطة التوعية وإنشاء شبكات من العلاقات مع مجموعات الأقليات	٤٥-٤٨	١٥
رابعاً –	تخليد الذكرى العشرين لصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٤٩-٥٣	١٦
خامساً –	تقرير عن أنشطة الخبيرة المستقلة السابقة، غاي ماكدوغال (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١١)	٥٤-٦٢	١٨
	الزيارات القطرية	٦٠-٦٢	٢٠
سادساً –	آخر مستجدات المحفل المعني بقضايا الأقليات	٦٣-٨١	٢١
سابعاً –	خاتمة	٨٢-٨٣	٢٥

أولاً- مقدمة

١- في الأصل، أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ (بموجب القرار ٧٩/٢٠٠٥) ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، ثم مددت الجمعية العامة في وقت لاحق تلك الولاية (بموجب قرارها ٢٥١/٦٠) وكذلك فعل مجلس حقوق الإنسان (بموجب قراره ٦/٧). وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، قرر مجلس حقوق الإنسان تجديد ولاية الخبيرة المستقلة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات (بموجب قراره ٦/١٦).

٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين السيدة ريتا إسحاق من هنغاريا بصفتها المكلفة الجديدة بالولاية. وتولت السيدة إسحاق مهام ولايتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وتودّ الخبيرة المستقلة أن تعرب عن امتنانها لمجلس حقوق الإنسان على الثقة التي وضعها فيها لإنجاز مهامها بصفتها مكلفة بالولاية، كما تود أن تشكر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموظفيها على مساعدتهم المتواصلة لها.

٣- وهذا التقرير هو التقرير الأول الذي تقدمه الخبيرة المستقلة إلى المجلس وتود أن تضمِّنه عدداً من الأفكار عن الكيفية التي تعتزم بها تنفيذ متطلبات ولايتها. ومن جملة تلك الأفكار تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (الإعلان بشأن الأقليات). ويتألف التقرير من خمسة أجزاء. ويتضمن الجزء أولاً منه عرضاً مختصراً لأنشطة المكلفة حديثاً بالولاية خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويتناول الجزء ثانياً خطة أولية بالأنشطة والأولويات المقترحة للسنة المقبلة. ويقدم الجزء ثالثاً عرضاً موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها المكلفة بالولاية سابقاً، السيدة غاي ماكدوغال، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١. ويقدم الجزء رابعاً معلومات عن عمل الولاية في سياق المحفل المعني بقضايا الأقليات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويبحث الجزء خامساً الأنشطة المزمع تنفيذها لتخليد الذكرى العشرين للإعلان بشأن الأقليات في عام ٢٠١٢.

٤- أما الضميمة ١ بهذا التقرير فتضم التقرير عن الزيارة الرسمية التي أجرتها الخبيرة المستقلة السابقة، غاي ماكدوغال، إلى رواندا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١١. بينما تتضمن الضميمة ٢ التقرير عن الزيارة الرسمية التي أجرتها الخبيرة المستقلة السابقة إلى بلغاريا من ٤ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٥- وتود الخبيرة المستقلة أن تعرب لسلفتها الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي ماكدوغال، عن امتنانها العميق وعن إعجابها بما أنجزته من عمل هام في مجال قضايا الأقليات على مدى فترتي ولايتها. فقد أسهمت السيدة ماكدوغال بقدر كبير، من خلال عملها المواضيعي، في تعزيز تنفيذ الإعلان بشأن الأقليات ورفعت بدرجة كبيرة وعي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بقضايا مهمة تخص الأقليات عن طريق بيان التحديات والممارسات الإيجابية. وقدّمت تحليلاً قيِّماً من خلال أعمالها القُطرية وزياراتها الرسمية إلى اثني عشر بلداً، وأتاحت فهم حالات قُطرية ووجهت العناية إلى شواغل وقضايا تتعلق بأقليات معينة.

ثانياً- أنشطة الخبيرة المستقلة

٦- وجّهت الخبيرة المستقلة خطابات إلى تلك الدول التي زارتها سلفتها (وهي هنغاريا وإثيوبيا وفرنسا والجمهورية الدومينيكية واليونان وغيانا وكازاخستان وكندا وكولومبيا وفييت نام)[(١)] مستعلمةً فيها عن تنفيذ تلك الدول التوصيات الواردة في تقارير الزيارات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان. وتعتبر الخبيرة المستقلة أن هذه فرصة ممتازة لاستعراض التقدم الذي أحرزته الدول المعنية، ولتحديد القوانين أو السياسات أو التدابير البرنامجية الإيجابية التي وُضعت بعد زيارة المكلفة بالولاية. وتود الخبيرة المستقلة أن تشكر حكومتي اليونان وهنغاريا اللتين زودتاها بالمعلومات وبآخر المستجدات مع حلول موعد تقديم هذا التقرير، وستُنعم النظر في المعلومات المقدمة. وتشجع الخبيرة المستقلة الحكومات الأخرى المعنية على أن تقدم بدورها معلومات في هذا الشأن.

٧- وتود الخبيرة المستقلة أن تشكر تلك الدول التي قبلت زيارة المكلفة بالولاية السابقة على تعاونها مع الولاية وشجعتها على مواصلة تعاونها البنّاء مع الولاية في المستقبل[(٢)]. وزيادة على ذلك، حثت الخبيرة المستقلة الدول على الاستجابة لطلباتها إجراء زيارات قطرية على مدى فترة ولايتها بصفتها المكلفة بالولاية وعلى تزويدها بمعلومات مفصّلة عن الممارسات الفضلى المتبعة على الصعيد الوطني كما حثتها على إحالة طلبات المساعدة التقنية عند الحاجة.

٨- وشاركت الخبيرة المستقلة في اجتماع عقده الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وحضره ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة العمل الدولية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن منظمة المجموعة الدولية المعنية بحقوق الأقليات وحكومة النمسا، اللتين دُعيتا من أجل تقديم عروض. وفي هذه الفرصة الأولى التي أُتيحت للخبيرة المستقلة لمخاطبة المجموعة، أعطت المشاركين فكرة موجزة عن أولوياتها بالنسبة للفترة الأولى من ولايتها. وبيّنت التزامها بمواصلة التعاون وتقويته مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ورغبتها في دعم المبادرات والبرامج المتعلقة بقضايا الأقليات التي تنفذها تلك الوكالات حاضراً ومستقبلاً.

٩- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى هذه الالتزامات وخصوصاً إلى الجهود المبذولة من أجل بدء العمل بالدليل المرجعي ومجموعة المواد التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الأقليات المهمَّشة في البرمجة الإنمائية، الذي نُشر في أيار/مايو ٢٠١٠. وستواصل الخبيرة

---

(١) أُجريت أيضاً زيارة إلى كل من رواندا وبلغاريا خلال عام ٢٠١١؛ إلاّ أن تقريري الزيارتين والتوصيات الخاصة بكل منهما ستقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

(٢) تشير الخبيرة المستقلة إلى أن الردود على طلبها لم تُستلم في الوقت المحدد من أجل إدراجها في هذا التقرير؛ لكنّها تتعهد بإدراج تفاصيل أي ردود مماثلة في تقاريرها المقبلة.

المستقلة التشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأحداث المشتركة الإقليمية والقطرية، وبشأن المشاريع الرائدة وغيرها من المبادرات الرامية إلى وضع الدليل المرجعي ومجموعة المواد موضع تطبيق في الحالات القُطرية. وستسعى الخبيرة المستقلة إلى تطوير علاقة عمل قوية مع اليونيسيف فيما يتعلق بحقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات مع الإقرار بأن البنات والبنين من الأقليات المحرومة يواجهون في أحيان كثيرة ظروفاً تؤثر سلباً على حقهم في التعليم وعلى نتائجهم الدراسية، وتتسبب في ضعف حالهم الصحية وقلة الفرص المتاحة لهم للحصول على التغذية، بل إنها تعرضهم في بعض الظروف للاستغلال والاتجار ولأشكال الرق المعاصرة وللاعتداء والعنف الجنسيين.

١٠- وأدلت الخبيرة المستقلة ببيان أمام المؤتمر الدولي لنساء الروما الذي عُقد من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في غرناطة بإسبانيا. وشددت فيه على أن النساء من الأقليات في كل منطقة من العالم، بما فيها أقلية الروما، كثيراً ما يواجهن تحديات فريدة من نوعها وأشكالاً متعددة أو متقاطعة من التمييز الناجم عن كونهن أفراداً من الأقليات ونساء أو فتيات. وكثيراً ما تكافح نساء الروما داخل أقلياتهن للدفاع عن حقوقهن التي يسهل طمسها أو نسيانها نتيجة إعطاء الأولوية للشواغل العامة التي تهم الروما. وحثت الخبيرة المستقلة الممثلين الحاضرين في المؤتمر على المشاركة في الدورة الرابعة للمحفل المعني بقضايا الأقليات الذي جعل من ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات محور اهتمامه كما حثتهم على عرض نتائج وتوصيات المؤتمر على المحفل.

١١- وفي يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، شاركت الخبيرة المستقلة في محفل بودابست الرابع المعني بحقوق الإنسان الذي استضافته وزارة الخارجية الهنغارية في بودابست بهنغاريا. وأدلت الخبيرة المستقلة ببيان تناولت فيه المسؤولية عن الحماية في الممارسة العملية، فبيّنت أن تلك المسؤولية يجب أن تبدأ قبل أن يبدأ العنف بوقت طويل وأن تشتمل على عناية خاصة بحماية الأقليات وحقوق الأقليات بوصفها تدبيراً أساسياً للحفاظ على الاستقرار ومنع النزاع. وذكّرت الخبيرة المستقلة بأن الإعلان بشأن الأقليات يشدد على أن حماية وتعزيز حقوق الأقليات يساهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول التي تعيش فيها أقليات.

١٢- والخبيرة المستقلة مصمِّمة على بدء حوار بنّاء مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بشأن القضايا الملحة التي تهم الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وقد أطلقت عملية تشاور واسعة مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة كي تستنير بها في عملها. وهي تضع في طليعة أولوياتها التعرف على الآراء والقضايا والشواغل التي يبديها أفراد الأقليات أنفسهم حتى تُعبر عن أولوياتهم وتستجيب لها على نحو متسق فيما تقوم به من عمل. وتلبيةً لأحد مقتضيات الولاية المتمثل في اعتماد منظور جنساني في عملها، ستحرص على التعبير عن جميع آراء نساء الأقليات. وتسلّم الخبيرة المستقلة بأن الأقليات نفسها تتسم بالتنوع وبأنه قد تكون لدى الأشخاص المنتمين إلى الأقليات تجارب وتحديات وتصورات مختلفة عن هويتهم وعن

الإحساس بالانتماء إلى جانب تنوع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في بلد إقامتهم. وستسعى الخبيرة المستقلة إلى التعبير عن تنوع الآراء مع تركيز اهتمامها على حالة أولئك الذين قد يجدون أنفسهم ضمن الفئة الأشد حرماناً أو عزلاً أو ضعفاً داخل المجتمع لأسباب منها أثر التمييز المتعدد أو المتقاطع.

١٣- وقد شرعت الخبيرة المستقلة في حوار أولي مع عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة وستسعى إلى التعاون الكامل والبنّاء مع دول من جميع المناطق بشأن مسائل ذات صلة بولايتها. وهي تشجع بقوةٍ الدول على النظر في دعوتها لإجراء زيارات رسمية في إطار ولايتها وعلى الاستجابة لطلباتها بتوجيه تلك الدعوات إليها. وتؤكد أن ولايتها تقتضي منها تحديد الممارسات الفضلى وإمكانيات التعاون التقني الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناءً على طلب الحكومات، وهي تشجع الحكومات على المبادرة إلى اغتنام هذه الفرصة السانحة للتعاون البنّاء مع الولاية ومع المفوضية. وهي تحث الدول على تزويدها بمعلومات عن القوانين والسياسات والممارسات الوضعية المتعلقة بحقوق الأقليات كما تحثها على تقديم طلبات التعاون التقني.

١٤- وفي سعيها لتوسيع وتقوية التعاون مع الهيئات الإقليمية، ستحاول الخبيرة المستقلة توطيد اتصال ولايتها بمنظمات حكومية إقليمية من بينها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا، والمفوض السامي للأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى جانب منظمات أخرى. وهي تأمل أن تعزز التواصل مع هذه الهيئات بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات كلٍ في منطقتها، وأن تبحث، في أحسن الأحوال، إطلاق مبادرات مشتركة متى كان ذلك مناسباً وداخل المناطق المعنية. وستنشط الخبيرة المستقلة في السعي إلى إشراك ممثلين عن تلك المنظمات الإقليمية في الدورة السنوية التي يعقدها محفل الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات وفي الأنشطة المواضيعية التي تنفّذ في إطار ولايتها.

١٥- وستطور الخبيرة المستقلة أساليب عمل تتعلق بمراسلاتها مع الدول بالاستناد إلى المعلومات الواردة من مصادر متنوعة التي تدّعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات، مستفيدةً في ذلك من تجارب الخبيرة المستقلة السابقة وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وستحاول معالجة المعلومات الواردة من المصادر، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمجتمعات والأقليات، بفعالية أكبر. وسيكون الغرض من أساليب العمل هذه تقوية الصلة مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في إطار حوار بنّاء بغية التوصّل إلى حلول ملموسة للمشاكل وتمكين الخبيرة المستقلة من تقديم خدمات استشارية ومن تحديد فرص للتعاون التقني بما يتماشى مع ولايتها. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت الخبيرة المستقلة برسائل إلى بلغاريا والجمهورية التشيكية في شكل

رسائل ادعاء ونداءات عاجلة ستدرج في التقرير المشترك عن البلاغات الذي يقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان ويتناول الفترة المشمولة بالتقرير.

١٦- وقد تحمّست الخبيرة المستقلة لمبادرات إيجابية أخذت بزمامها حكومات ومنظمات غير حكومية وأقليات وجهات فاعلة أخرى، وحققت نجاحات ملموسة في حماية حقوق الأقليات. وقد تم تحديد العديد من تلك المبادرات أثناء الزيارات القطرية التي أجرتها الخبيرة المستقلة السابقة. فعلى سبيل المثال، ألقت غاي ماكدوغال الضوء، في تقريرها عن زيارتها إلى بلغاريا، على استخدام وسطاء الروما في المجال الصحي الذين يعملون مع مجتمعات الروما في بلغاريا وغيرها من البلدان الأوروبية بوصف ذلك ممارسة إيجابية. فالوسطاء في المجال الصحي العاملون مع الأقليات وداخلها ينشئون علاقات تمكنهم من تقييم الاحتياجات في مجال الصحة والاستجابة لها. وهم يقدمون خدمات من قبيل مرافقة الأفراد من الروما الذين يحتاجون إلى خدمات طبية وتزويدهم بالمعلومات ومساعدتهم في الاتصال بأخصائيي الطب العام والخبراء في الصحة وتوفير خدمات التثقيف في المجال الصحي ونشر المعلومات لأغراض الوقاية.

١٧- وستحاول الخبيرة المستقلة زيادة التعريف بالولاية وبقضايا الأقليات في وسائط الإعلام وتشجيع وسائط الإعلام الدولية على اتخاذ مبادرات محددة تركّز على الأقليات و/أو تشجيعها على إدراج الاهتمام بقضايا الأقليات في مبادراتها المواضيعية الجارية والمقبلة. وستغتنم الخبيرة المستقلة أيضاً الفرص التي يتيحها بناء شبكات العلاقات الاجتماعية وقد أنشأت صفحة على موقع "فيسبوك" مكرَّسة لولايتها من أجل المساعدة في نشر المعلومات عن ولايتها على أوسع نطاق وضمان تسهيل اتصال الأقليات بالخبيرة المستقلة.

ثالثاً- أولويات عمل الخبيرة المستقلة في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤

١٨- بناءً على أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، حددت الخبيرة المستقلة عدداً من الأولويات المواضيعية التي ستتناولها بوجه خاص في عملها خلال الفترة الأولى التي ستقضيها كمكلفة بولاية. ووجّهت الأقليات نفسها عناية الخبيرة المستقلة إلى بعض هذه الأولويات وقد سبق أن أثارتها مع سلفتها. وتود الخبيرة المستقلة أن تشدد على أنها ستراعي في عملها، إلى أقصى حد ممكن وبما يتماشى مع أحكام ولايتها، آراء الأقليات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من أصحاب المصلحة وعلى أنها لن تضيع أي فرصة للاستجابة لشواغل الأقليات.

ألف- حقوق الأقليات اللغوية

١٩- أُثيرت مع ولاية الخبيرة المستقلة في أحيان كثيرة قضايا وشواغل تتعلق بحقوق الأقليات اللغوية. فالإعلان بشأن الأقليات ينص على أن توفر الدول الحماية للهوية اللغوية للأقليات كل داخل حدود إقليمها وعلى أن تشجع الظروف الملائمة لتعزيز تلك الهوية.

ويشدد الإعلان على أن للأقليات الحق في "استخدام لغتها الخاصة، سراً وعلانيةً، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز". وتنص المادة ٤ من الإعلان على أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات، كلما أمكن، الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي تعليمهم بلغتهم الأم.

٢٠- وستستند الخبيرة المستقلة إلى تقارير واستنتاجات أعدتها سلفتها في وقت سابق وبيّنت فيها التحديات الكبيرة التي تواجهها، في جميع المناطق، الأقليات الناطقة بلغات ذات أقلية بوصفها لغتها الأم. ولا يُسمح في كثير من الأحيان باستخدام لغات الأقليات في الإدارة الوطنية أو المحلية ولا باستخدامها كلغة تعليم في المدارس، مثلاً. وقد تعترض الأشخاص المنتمين إلى أقليات، نتيجةً لذلك، عقبات تحول دون مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة. وفي أحيان كثيرة، يُطلب إلى العديد من الشباب المنتمين إلى أقليات، في جميع المناطق، التحدث بلغتين أو أكثر، وهو، من جهة، أمر حيوي بالنسبة لمشاركتهم الكاملة في المجتمع، لكنه، من جهة أخرى، قد يؤدي إلى صعوبات وحالات حرمان، في تعليمهم مثلاً، إذ يُطلب إليهم أن يدرسوا بلغة ليست لغتهم الأم.

٢١- ولذلك، ستولي الخبيرة المستقلة عناية خاصة لحقوق الأقليات اللغوية وللتحديات التي تواجهها. وستدرس المشاكل وستحاول تحديد الممارسات الإيجابية من جميع المناطق. فقد تبيَّن، على سبيل المثال، أن استخدام نماذج من التعليم المزدوج اللغة الذي يبدأ في سنوات التعليم الأولى ويشتمل على كتب مدرسية بلغات الأقليات يساعد الأطفال على التمكن من لغتهم الأم وكذلك من اللغات الوطنية، كما يساعدهم في المحافظة على هويتهم الإثنية واللغوية، ويساعد التلاميذ من الأقليات على تحصيل نتائج دراسية إيجابية وعلى الاستفادة من إمكانياتهم في المشاركة الفعالة في المجتمع الأوسع.

باء- حقوق الأقليات الدينية وأمنها

٢٢- بموجب المادة ١ من الإعلان بشأن الأقليات، يتعين على الدول أن تحمي وجود الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وهويتهم الدينية وأن تشجع ظروف تعزيز تلك الهوية. وتكرس المادة ٢ حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في أن يدينوا بدينهم الخاص وأن يمارسوا طقوسه سرّاً وعلانيةً وبحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. وتتعلق أحكام المادة ٢ بوجه خاص بحقوق الأقليات الدينية حيث تتناول حقها في إنشاء جمعياتها الخاصة وفي الحفاظ عليها وحقها في الاتصال بحرية وبشكل سلمي مع أفراد آخرين من نفس الأقلية والحفاظ على تلك الاتصالات، إلى جانب الاتصالات التي تجريها عبر الحدود مع مواطنين من دول أخرى تربطهم بها روابط دينية.

٢٣- ويساور الخبيرة المستقلة القلق بوجه خاص إزاء حالة الأقليات الدينية في جميع المناطق. فقد كشفت المعلومات التي تلقتها ولاية الخبيرة المستقلة وعمل ولاية المقرر الخاص

المعني بحرية الدين والمعتقد، إلى جانب ولايات مواضيعية أخرى، عن هجمات مثيرة للقلق وأعمال عنف تُرتكب في حق أفراد الأقليات الدينية وأماكن عبادتها، طالت أقليات بوذية ومسيحية وشهود يهوه وأقليات مسلمة وأقليات دينية أخرى في عدة مناطق. وتم توثيق تلك الهجمات العنيفة في العديد من البلدان وفي مناطق مختلفة وهي ليست محصورة في منطقة واحدة. وتجب إدانة التطرف ضد الأديان بأشكاله القديمة والجديدة مثلما تجب إدانة استخدام الإنترنت والوسائط الاجتماعية لنشر خطاب الكراهية وتشجيع التمييز والعنف، وذلك على أعلى المستويات.

٢٤- وزيادةً على ذلك، لا تزال حالة وانتهاك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وعقائدية "غير تقليدية" وحديثة النشأة من دواعي القلق في بعض المناطق. ويفيد الأشخاص المنتمون إلى تلك الأقليات فرض قيود لا موجب لها على حريتهم الدينية وأنشطة قادتهم وأفراد أقلياتهم ووضع العقبات الإدارية أمام تسجيل منظماتهم ذات الأساس العقائدي وأمام إنشاء أماكن العبادة إلى جانب المضايقة والتخويف بشكل عام على يد جهات من بينها هيئات إنفاذ القوانين والسلطات المحلية. وفي بعض الحالات، يتعرض أعضاء هذه الأقليات لهجمات عنيفة بسبب ديانتهم أو عقيدتهم.

٢٥- وستحاول الخبيرة المستقلة التشاور مع الحكومات ومع الطوائف الدينية وقادتها وغير ذلك من أصحاب المصلحة من أجل تسليط الضوء على ضرورة توفير الأمن الكافي للأفراد والأقليات، ومن أجل المساهمة بموارد ولايتها للمساعدة في إيجاد حلول للتوترات بين الأديان وفي تعزيز الحوار بين الديانات. وستبحث عن أمثلة على ممارسات إيجابية من جميع المناطق الغاية منها استتباب الأمن وزيادة التفاهم وتعزيز الحوار وإنشاء علاقة تعاون وضمان التعايش السلمي بين مختلف المجموعات الدينية.

جيم - الاعتراف بالأقليات

٢٦- تنص المادة ١ من الإعلان على "أن تقوم (الدول)، كلٌّ في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة لتعزيز هذه الهوية". ولا يقدم الإعلان بشأن الأقليات تعريفاً شاملاً أو ملزماً قانوناً للمجموعات التي يمكن اعتبارها أقليات، كما لا يقدم معايير مفصلة يُستند إليها في منح مركز الأقلية. وتوجد في جميع المناطق جماعات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لا تعترف الدول بصفتها كأقليات، وبالتالي فإنها قد لا تستفيد من حقوق الأقليات استفادة كاملة وفق ما يقتضيه الإعلان. وترى الخبيرة المستقلة أنه ينبغي للدول أن تتّبع نهجاً دامجاً للجميع وأن تفسر الإعلان على نحو تدريجي وغير تقييدي بغية ضمان تمتع الأقليات العريقة وتلك الحديثة نشأتها نسبياً بحقوقها كأقليات.

٢٧- وترحب الخبيرة المستقلة بالعمل الذي أنجزته سلفتها فيما يتعلق بحقوق ومركز بعض الأشخاص المنتمين إلى جماعات معينة في جميع المناطق والذين يجدون أنفسهم في حالة حرمان أو إنكار للجنسية أو لحقوقهم القانونية في البقاء في البلدان المعنية أو للاعتراف بصفتهم كأقليات شرعية. وفي العديد من الحالات الفردية، يجد الأشخاص أنفسهم عديمي الجنسية، ومن بينهم أطفال ينتمون إلى تلك الأقليات ربّما يكونون قد وُلدوا في بلدان إقامتهم. وستواصل الخبيرة المستقلة إثارة قضايا أقليات متضررة بعينها. وفي الحالات التي يكون فيها الأفراد قد عاشوا في بلد ما لفترة تعادل المدة التي انقضت منذ اكتمال نشوء أقليتهم والتي تربطها بذلك البلد روابط اجتماعية واقتصادية وأسرية، فإنه ينبغي للدولة المعنية أن تنظر جدياً في منحهم الجنسية أو الحقوق القانونية للبقاء في البلد وجميع حقوق الإنسان المخولة لهم كأفراد أقليات.

٢٨- وتلاحظ الخبيرة المستقلة بقلق أن عدداً من الدول يحتفظ بإيديولوجيات أو سياسات قومية تفرض معايير تقييدية للاعتراف الرسمي بمركز الأقلية. وقد يؤدي هذا إلى اتّباع نُهُج إزاء حقوق الإنسان والسياسة الاجتماعية والاقتصادية وإلى التنمية والحد من الفقر، مثلاً، قد لا تأخذ في الحسبان اختلاف الظروف والمشاكل والتجارب، بما في ذلك تجارب التمييز والإقصاء التي يعيشها أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية. والنُّهج التي لا تعترف بالأقليات أو تقر بأن بعض المجموعات السكانية قد تواجه تحديات مختلفة، لا تتيح الفرصة لاستخدام أدوات وموارد أساسية لتحقيق المساواة وعدم التمييز، بما فيها استخدام البيانات المفصلة واتخاذ تدابير العمل الإيجابي التي تستهدف الأقليات المحرومة.

٢٩- وستحاول الخبيرة المستقلة التوعية بالاعتراف بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى تلك المجموعات التي كثيراً ما توصف بأنها "أقليات حديثة".

دال- قضايا متقاطعة: الشباب والنساء المنتمون إلى أقليات

٣٠- تسلّم الخبيرة المستقلة بدور الشباب وبما يمكنهم تقديمه داخل الأقليات في إلهام التغيير وتشجيعه وفي تطوير علاقات إيجابية فيما بين الأقليات، كما تسلّم بدورهم كعوامل تغيير داخل مجتمعاتهم. فللشباب في كل من الأقليات والأغلبيات تجارب تختلف عن تجارب الأجيال الأكبر سناً وهم يأتون بتصورات جديدة فيما يتعلق بأمور منها هويتهم القومية والإثنية والدينية واللغوية وفيما يتعلق بجوانب أخرى من هويتهم، وفيما يتعلق بأوجه تفاعلهم مع الشباب من مجتمعات غير مجتمعاتهم. وستسعى الخبيرة المستقلة، في جميع جوانب عملها بصفتها المكلفة بالولاية، إلى الاتصال بشباب من الأقليات لاستطلاع آرائهم وأفكارهم ولتشجيعهم على القيام بأدوار الزعامة وعلى الانخراط في أنشطة إيجابية لتعزيز الحوار بين الثقافات.

٣١- وتجابه النساء المنتميات إلى أقليات في كثير من الأحيان تحديات فريدة من نوعها وأشكالاً متعددة أو متقاطعة من التمييز تنبع من مركزهن كأفراد في أقليات ومن كونهن نساء أو فتيات. وقد يجعل هذا من النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات عرضة بوجه خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان ولإنكار حقوقهن في الحياة العامة والخاصة معاً. وستحاول الخبيرة المستقلة، بما يتماشى مع مقتضيات ولايتها، الاتصال بنساء من الأقليات والتشاور معهن بشأن قضاياهن وشواغلهن في جميع جوانب عملها، بما في ذلك خلال الزيارات القُطرية وفي رسائلها إلى دول بعينها.

٣٢- وتشدد الخبيرة المستقلة على أن الدورة الرابعة للمحفل المعني بقضايا الأقليات، التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كرِّست لمسألة "ضمان حقوق النساء والفتيات من الأقليات" (انظر الجزء سادساً أدناه) وأن المحفل أصدر سلسلة من التوصيات العملية لحماية حقوق فتيات ونساء الأقليات (A/HRC/19/71). وترى الخبيرة المستقلة أن هذه التوصيات تشكل مورداً وأداة لا غنى عنهما وهي نتاج عملية جامعة شارك فيها أصحاب مصلحة أساسيون كان من بينهم دول ونساء من الأقليات. وفي هذا الصدد، ستركّز الخبيرة المستقلة اهتمامها على الأنشطة والمبادرات الرامية إلى تعزيز الوعي وتنفيذ هذه التوصيات في كل منطقة وستتحيّن الفرص لتقديم المساعدة للدول وللمجتمع المدني في الجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات.

هاء- تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح الأقليات المحرومة

٣٣- تنص المادة ٤ من الإعلان بشأن الأقليات على أنه "ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لكي يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا بشكل كامل في التقدم والنماء الاقتصاديين في بلدانهم. ومع ذلك، لا تزال بعض الأقليات المحرومة في جميع المناطق تواجه مستويات مرتفعة وغير متناسبة من الفقر ولا تزال تواجه التمييز والتهميش اللذين يؤثران سلباً في حقوقها وفرصها في جميع مجالات الحياة، بما فيها التعليم والحصول على فرص عمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والحصول على السكن اللائق وعلى الخدمات الصحية وتوفير الخدمات.

٣٤- وترى الخبيرة المستقلة أن العمل الذي اضطلعت به الولاية من أجل تسليط الضوء على حالة الأقليات في سياق الأهداف الإنمائية للألفية[٣] على درجة كبيرة من الأهمية بينما يقترب المجتمع الدولي من الموعد المضروب في عام ٢٠١٥ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي ترى أنه ينبغي تكثيف الجهود التي تبذلها الدول لضمان تحقيق تلك الأهداف لفائدة

(٣) انظر تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/9)، الجزء أولاً، الأقليات والفقر والأهداف الإنمائية للألفية: تقييم القضايا العالمية.

الفئات الأشد فقراً وحرماناً، والتي كثيراً ما تضم أقليات، بوسائل منها إجراء تدخلات تستهدف أقليات بعينها. فملايين الأشخاص المنتمين إلى أقليات في العالم ومنهم، على سبيل المثال، السكان المنحدرون من أصل أفريقي والروما والداليت وغيرهم، معرضون للإقصاء بسبب مبادرات لا تعود عليهم بالنفع نظراً للتمييز ولقصور الاهتمام بظروف الفقر أو الإهمال الفريدة التي يعيشونها.

٣٥- وتتعرض الأقليات في أحيان كثيرة للتمييز والإقصاء مما يجعلها تعيش أوضاع فقر ومما يقتضي حلولاً محددة الهدف. وتشجع الخبيرة المستقلة الدول على الإقرار بأن الحلول الجاهزة الرامية إلى تحقق الأهداف الإنمائية للألفية لن تجدي نفعاً في الكثير من الأحيان بالنسبة للأقليات التي كثيراً ما تكون أفقر الفقراء، والتي قد تعيش في مناطق نائية أو معزولة والتي قد تتعرض لتمييز واسع النطاق في المجتمع يؤدي إلى استحكام إقصائها وفقرها. وستحث الخبيرة المستقلة الدول على إيلاء عناية خاصة للأقليات في سياق جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لإجراء تقييمات صارمة للاحتياجات ولإجراء أبحاث تتناول أثر برامج الأهداف الإنمائية للألفية وأنشطتها على الأقليات ولتقييم مدى التقدم الذي تحقق أو الذي لا يزال مطلوباً تحقيقه لفائدة الأقليات.

واو- دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات

٣٦- تشدد ديباجة الإعلان بشأن الأقليات على أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول التي تعيش فيها.

٣٧- وبناءً على العمل الذي سبق أن أنجزته الولاية بشأن دور حماية حقوق الأقليات في منع النزاعات والذي عُرض على الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وعلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١[٤]، ستحاول الخبيرة المستقلة البحث عن فرص لمتابعة هذا العمل بطريقة عملية على الصعيدين الإقليمي والقطري وستحاول تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. ولدى الخبيرة المستقلة اعتقاد راسخ بأن حماية وتعزيز حقوق الأقليات في مرحلة مبكرة يساعد على منع التوترات التي تظهر بين الأقليات والتي يمكن أن تؤدي في نهاية الأمر إلى نشوب نزاع.

٣٨- وتشدد الخبيرة المستقلة على أنه ينبغي اعتبار تنفيذ جميع الدول للإعلان بشأن الأقليات تنفيذاً كاملاً من التدابير الأساسية لتعزيز المساواة والاستقرار السياسي والاجتماعي، كما ينبغي اعتباره عنصراً لا غنى عنه في الحكم الرشيد في مختلف المجتمعات. وستولى عناية

(٤) انظر A/65/287 وA/HRC/16/45.

خاصة للدلائل التي تشير إلى احتمال حدوث نزاعات بين مختلف الأقليات بوصفها مؤشرات على ازدياد الشعور بالاستلاب أو بالكراهية تجاه بعض الأقليات. ومن المجالات التي سيتم التركيز عليها دراسة التحديات والممارسات الإيجابية المتعلقة بخطاب الكراهية والتشريعات المتعلقة بجريمة الكراهية. وستسعى الخبيرة المستقلة إلى إجراء مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة بمن فيهم البلدان التي سبق أن شهدت توترات أو نزاعات بين الأعراق أو بين الأديان من أجل الوقوف على التحديات القائمة والاطلاع على الممارسات الإيجابية والاستراتيجيات الوقائية ومبادرات بناء السلام. وتوجه الخبيرة المستقلة العناية بوجه خاص إلى ضرورة تمثيل الأقليات تمثيلاً مناسباً وتحقيق مشاركتها الفعالة في الحياة العامة.

٣٩- وبالنظر إلى انتشار النزاعات التي تنطوي على قضايا تتعلق بالأقليات أو مشتركة بين عدة مجموعات، تذكّر الخبيرة المستقلة بأنه ينبغي تعزيز الخبرات في مجال حقوق الأقليات وإدماجها بصورة شاملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، كما تذكّر بأنه قد يكون من المجدي إلى حد كبير إيجاد ذوي خبرة في قضايا الأقليات من داخل المنظومة ومن داخل الوكالات والإدارات الرئيسية العاملة في مجال منع نشوب النزاعات.

زاي- دور الأقليات في الدفاع عن حقوقها

٤٠- تشدد الخبيرة المستقلة على أنه في حين أن الحكومات هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية وضمان حقوق جميع الأفراد داخل المجتمع، فإن للأقليات دوراً حيوياً وتقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة تجاه جماعاتها ومكانتها في المجتمع الأوسع واندماجها فيه. وتنص المادة ٢ من الإعلان على أن للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي، حيث ما كان ذلك ملائماً، في اتخاذ القرارات التي تمس الأقلية التي ينتمون إليها أو المناطق التي يعيشون فيها على نحو لا يتعارض مع التشريعات الوطنية. وللأشخاص المنتمين إلى أقليات أيضاً الحق في إنشاء رابطاتهم الخاصة بهم وفي الحفاظ على استمرارها فهي عنصر هام في جهود الأقليات للدفاع عن حقوقها.

٤١- وينبغي للأقليات أن تؤدي دوراً نشيطاً في الدفاع عن حقوقها المكرسة في الإعلان بشأن الأقليات وفي تشكيل عوامل تغيير نشيطة وفعالة. ويتعين عليها أن تنظم نفسها وأن تنشئ شراكة ناجحة مع مختلف صناع القرار لكي تعبر عن احتياجاتها وتتخذ الخطوات الضرورية من أجل الإعمال التام لحقوق الأقليات العائدة لها. ومن المهم كذلك أن تبذل الجهود من أجل المشاركة الفعالة في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤٢- ولذلك تعترف الخبيرة المستقلة وتشيد بعمل المنظمات الشعبية والأفراد في كل منطقة من العالم الذين يعملون مع الأقليات المحرومة ونيابة عنها من أجل حماية وتعزيز حقوقها. وهي تشدد على أن تلك المنظمات غير الحكومية كثيراً ما تعمل في ظروف صعبة وتفتقر إلى القدرات وإلى الموارد المالية والبشرية. ومع ذلك فإن العديد من تلك المنظمات وأولئك

الأفراد يحققون تحسناً هاماً وملموساً يمس حياة الأشخاص المنتمين إلى أقليات بصورة إيجابية وجد عملية، وهو الأمر الذي ينبغي إظهاره أكثر بل ويمكن أن تقتدي به مجتمعات أخرى تجابه تحديات مشابهة في شتى أنحاء العالم.

٤٣- وستسعى الخبيرة المستقلة، في إنجاز عملها، إلى إشراك المنظمات الشعبية المعنية بحقوق الأقليات من كل منطقة، بصورة منهجية وإلى حد كبير، لكي تتعلم من العمل الهام الذي تقوم به وتدعمه. ففي أحيان كثيرة، تقوم المنظمات الشعبية بأنشطة مبدعة ومبتكرة مع الأقليات، ومع الأغلبيات أيضاً، بهدف ضمان التمتع بالحقوق والبدء في الحوار وبناء التفاهم ومد جسور الثقة بين الناس والتصدي للتمييز والإقصاء. وستحاول الخبيرة المستقلة، في مساعيها لتحديد الممارسات الإيجابية وفق ما تتطلبه ولايتها، إلى معرفة وتصنيف البرامج والممارسات والمبادرات التي تقوم بها المنظمات الشعبية غير الحكومية التي يكون لها أثر إيجابي على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وكسر الحواجز القائمة بين المجتمعات. وستتاح تلك الممارسات على موقع الخبيرة المستقلة على شبكة الإنترنت إذ من شأنها أن تلهم أشخاصاً آخرين يعملون في مجال قضايا الأقليات. وستُنشئ الخبيرة المستقلة صفحة على موقعها على الإنترنت تعرض فيها عمل المنظمات الشعبية وأثرها الإيجابيين.

٤٤- وإذ تسلّم الخبيرة المستقلة بأن بعض الأقليات على الصعيد العالمي قد نجحت نسبياً في تنظيم وتعبئة نفسها للمطالبة بحقوقها مقارنة بأقليات أخرى، فإنها ترى أنه من المهم أن تُفهم بشكل أفضل الكيفية التي تنظَّم بها تلك الأقليات نفسها وتنجح في التعبئة من أجل إحداث تغيير على الصعيدين الوطني والدولي وتنفذ استراتيجيات دفاع ناجحة. وينبغي أن يبحث مزيد من الدراسات هذه الفرص والتجارب وستولي الخبيرة المستقلة عناية خاصة إلى هذه التحليلات. فالأقليات التي أنشأت منظمات غير حكومية تحرز، في أحيان كثيرة، نجاحاً أكبر في الدفاع عن التغيير وتكون مجهزةً أكثر للاتصال بالحكومات المحلية والوطنية وقادرة على الاستفادة من التمويل والدعم من مصادر وطنية وخارجية.

حاء- زيادة أنشطة التوعية وإنشاء شبكات من العلاقات مع مجموعات الأقليات

٤٥- تُعرب الخبيرة المستقلة عن رغبتها في زيادة عدد الناشطين والخبراء في مجال حقوق الأقليات الذين يتعاونون مع ولايتها ويزودونها بمعلومات. وستسعى إلى تطوير وتحديث قاعدة بيانات المجتمع المدني في مفوضية حقوق الإنسان بأن تضيف إليها منظمات وطنية تعمل في مجال حقوق الأقليات ومع الأقليات، بما فيها تلك التي تنشط في بلدان أُجريت إليها زيارات رسمية، مستفيدةً في ذلك من العمل الذي أنجزته سلفتها. وسيزيد هذا من قدرة الخبيرة المستقلة على المحافظة على قنوات اتصال منتظمة مع تلك الجهات الفاعلة وعلى تزويدها بخدمات استشارية وغيرها، وعلى مساعدتها في الاتصال بولايتها وبغيرها من الولايات ذات الصلة في إطار الإجراءات الخاصة وبهيئات المعاهدات وغيرها من هيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة بعملها المتعلق بقضايا الأقليات والحالات القُطرية التي تعني أقليات.

٤٦- وتدعم الخبيرة المستقلة الجهود المبذولة من أجل إنشاء شبكة علاقات أو مؤتمر للأقليات تكون مهمته ربط حلقات وصل بين مختلف الأقليات وتكريس حقوق الأقليات، ويركّز على المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، ويسهّل تبادل المعلومات بشكل منهجي بين الأقليات من جهة، وبين الأمم المتحدة ومجموعات الأقليات من جهة أخرى. وسيتيح مؤتمر الأقليات فرصاً أفضل للتعريف بالإعلان بشأن الأقليات ومن المناسب إنشاؤه في عام ٢٠١٢ لأنه يصادف الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان.

٤٧- وسيشكل أعضاء الشبكة مصدر معلومات وخبرة ذا أهمية بالنسبة لعمل الخبيرة المستقلة وسيساعدون في التعريف بالولاية في مختلف المناطق وسيسهمون بصورة منهجية في عمل الولاية. وسيعزز مؤتمرٌ كهذا فرص تبادل الممارسات الجيدة والمبادرات الإيجابية، وفرص إطْلاع الأمم المتحدة الأقليات على المعلومات المتعلقة بالأنشطة والأحداث التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تتعلق بالأقليات، وتوفير قنوات أفضل للتواصل فيما يتعلق بتقديم المعلومات عن انتهاكات حقوق الأقليات، وإتاحة القيام بمبادرات مشتركة. وإذ تتأمل الخبيرة المستقلة الحاجة إلى إنشاء آليات فعالة للإنذار المبكر تخطر المجتمع الدولي بأوضاع تثير القلق تتعلق بأقليات، فإنها تعتقد أن إنشاء مؤتمر عالمي من شأنه أن يُعزز الجهود المبذولة في هذا الشأن وأن يحسّن توفير المعلومات بشأن الحالات المتردية في الوقت المناسب.

٤٨- ويمكن أن يستفيد مؤتمر خاص بالأقليات من جهات الاتصال بالأقليات لدى الأمم المتحدة وأن يُنشأ على أساسها. ومن بين جهات الاتصال تلك المشاركون من الأقليات في المحفل المعني بقضايا الأقليات؛ والمشاركون في برنامج الأمم المتحدة للمنح الدراسية للأقليات؛ وجهات الاتصال التي أُنشئت خلال الزيارات القطرية التي أجرتها الولاية ومن خلال المبادرات المواضيعية التي قامت بها الخبيرة المستقلة. وزيادة على ذلك، ستُوجَّه دعوة إلى منظمات غير حكومية ومنظمات أخرى تعنى بقضايا الأقليات في جميع المناطق لاقتراح منظمات وأفراد كي ينضموا إلى المؤتمر. وسيقدم أكاديميون وباحثون وخبراء إقليميون وقُطريون وأولئك الذين يتمتعون بخبرة مواضيعية خاصة في قضايا الأقليات مساهمة قيّمة فيما ينظمه المؤتمر المقترح من مناقشات وما يتخذه من مبادرات.

رابعاً- تخليد الذكرى العشرين لصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٤٩- يصادف عام ٢٠١٢ الذكرى العشرين لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. فقد اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعها في عام ١٩٩٢ على أن حقوق الأقليات تستدعي اهتماماً خاصاً من الأمم المتحدة وعلى أن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات،

مستلهمة في ذلك أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية.

٥٠- وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان ينص في ديباجته على أن "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها" وأن "التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول".

٥١- وتوجه الخبيرة المستقلة عناية الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى المادة ٩ من الإعلان، بوجه خاص، التي تنص على أن "تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان". وفي هذا الشأن، ترحب الخبيرة المستقلة بالتعاون والتكاتف المتواصلين اللذين تبديهما الوكالات المتخصصة وهيئات المعاهدات وغيرها من الهيئات تجاه ولايتها في مجال قضايا الأقليات، وهي تدعوها إلى النظر في المشاركة في تخليد الذكرى العشرين للإعلان وفي بدء أنشطة في هذا الشأن.

٥٢- وتشجع الخبيرة المستقلة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ أنشطة في بلدانها ومناطقها لتخليد الذكرى العشرين لصدور الإعلان ولزيادة التعريف بإعلان الأمم المتحدة في صفوف الأقليات وداخل المجتمع الأوسع عموماً. ويمكن أن تشتمل تلك الأنشطة على تحديد يوم وطني للأقليات يُحتفل فيه بثقافات وتقاليد الأقليات وتُبرَز فيه إسهامات الأقليات في المجتمع على مدى التاريخ وفي الوقت الحاضر. ويمكن أيضاً تصوُّر مبادرات في مجال التعليم والإعلام لفائدة الشباب من جميع الأقليات.

٥٣- وتتطلع الخبيرة المستقلة إلى المشاركة، خلال عام ٢٠١٢، في مجموعة متنوعة من الأحداث التي ستنظم تخليداً للذكرى العشرين. ومن جملة تلك الأحداث سلسلة من المؤتمرات دون الإقليمية التي تنظمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويستضيفها بعض مكاتبها الإقليمية[٥]. وسيُسعى من خلال هذه الأحداث إلى جمع طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة من الأقاليم المعنية ومن بينهم ممثلون عن حكومات وطنية وجهات فاعلة في المجتمع المدني تُعنى بحقوق الأقليات، وموظفون إقليميون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وستعرّف الأحداث بالإعلان وستنظر في قضايا معينة تكون أشد صلة بالأقليات في المنطقة المعنية. وستتيح الأحداث الإقليمية أيضاً فرصة ثمينة

(٥) حتى في أثناء صياغة هذا التقرير، لم يكن قد تأكد بعد أين ستنظَّم الأحداث دون الإقليمية ولا مشاركة مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

للخبيرة المستقلة وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان كي تعرض توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات وتوصيات أخرى ذات صلة، بالإضافة إلى تقديم مبادئ توجيهية وموارد لصناع القرار ولأصحاب المصلحة في سياقٍ دون إقليمي.

خامساً- تقرير عن أنشطة الخبيرة المستقلة السابقة، غاي ماكدوغال (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١)

٥٤- واصلت الخبيرة المستقلة السابقة عملها على تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من خلال تنفيذ طائفة واسعة من الأنشطة بصفتها المكلفة بالولاية حتى انتهاء مدة ولايتها. وأجرت مشاورات مكثفة بشأن جميع عناصر ولايتها. وحضرت حلقات دراسية ومؤتمرات على مستوى الخبراء ودعت إلى عقد مشاورات، ونظمت مناقشات مع دول ومع وكالات متخصصة وهيئات وآليات في منظومة الأمم المتحدة ومع منظمات حكومية دولية إقليمية. وأجرت مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني، وأخرى مباشرة مع الأقليات.

٥٥- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، شاركت الخبيرة المستقلة السابقة في فعاليات يوم للمناقشة المواضيعية في سياق السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي ٢٠١١، الذي نظمته لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وأدلت ببيان أثناء ذلك الحدث. وكان الغرض من الحدث زيادة فهم أسباب التمييز العنصري ضد السكان من أصل أفريقي وعواقبه من خلال تبادل المعلومات المفيدة والنظر في ما أُحرز من تقدم في مجابهة التحديات وما استُفيد من دروس في هذا الصدد. وتطرقت السيدة ماكدوغال إلى الحدث بصفتها عضواً في فريق نقاش تناول موضوع: "السكان المنحدرون من أصل أفريقي والآليات الدولية لحقوق الإنسان: التحديات والإنجازات". وتمخض اليوم المخصص للمناقشة المواضيعية عن صياغة التوصية العامة رقم ٣٤ بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٥٦- وزارت الخبيرة المستقلة مدينة بيشكك في قيرغيزستان يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ من أجل المشاركة في حدث إقليمي تحت عنوان "النهوض بحقوق الأقليات في آسيا الوسطى"، نظمه المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيشكك. وركّز الحدث خصوصاً على المشاركة الفعالة في الحياة العامة وجمع ممثلين عن الحكومات وعن المجتمع المدني في كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان وتركمانستان. وأدلت السيدة ماكدوغال ببيان تناول "مشاركة الأقليات الفعالة في الحياة العامة: أجندة للقرن الحادي والعشرين" وشاركت في حلقة نقاش عنوانها "تأملات في تجربة آسيا الوسطى والمعايير الدولية لحقوق الأقليات". وكان الغرض من ذلك الحدث التوعية بحقوق الأقليات الإثنية في آسيا الوسطى والنهوض بها، وطرح مقترحات بشأن العمل الذي ستقوم به مفوضية حقوق

الإنسان والحكومات الوطنية مستقبلاً فيما يخص قضايا الأقليات في منطقة آسيا الوسطى. وأجرت السيدة ماكدوغال أثناء زيارتها مشاورات مع رئيسة قيرغيزستان، السيدة روزا أوتونْبايِفا، تناولت قضايا تتعلق بالأقليات.

٥٧- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، استضافت الخبيرة المستقلة السابقة مؤتمراً في جنيف، بسويسرا، كان موضوعه "التمييز القائم على أساس العمل والنسب: الخطوات المقبلة من أجل إشراك منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة". وجمع الحدث عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مع مكلفين بولايات أخرى ذات صلة بهذه المسألة. وضمّ خبراء مرموقين في مجال التمييز القائم على أساس العمل والنسب، ومشاركين آخرين ذوي تجربة واسعة وغنية في العمل لدى الأمم المتحدة في مسائل أخرى ويعرفون سبل تحقيق تقدم في أجندات حقوق الإنسان الشائكة وسبل إشراك المنظومة من أجل تحقيق أفضل الأثر وسبل إلهام وإقناع المسؤولين داخل المنظومة من أجل اتخاذ إجراءات نيابةً عن الضحايا. ووضع هذا الاجتماع الخاص بالاستراتيجية طائفة من مقترحات العمل الواقعية المنبثقة عن المناقشات.

٥٨- وشاركت الخبيرة المستقلة السابقة بصفتها متحدثة رئيسية في مؤتمر حول "الاعتراف وسياسات الهوية والدمج في القرن الحادي والعشرين: إدارة التنوع في المجتمعات المتعددة" نُظّم في جامعة هونغ كونغ يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وخلال المؤتمر، أبرزت السيدة ماكدوغال العديد من التحديات التي تواجه الأقليات في الوقت الحاضر وناقشت العمل المواضيعي والزيارات القُطرية التي أجرتها ولايتها والعمل الذي أُنجز في سياق المحفل المعني بقضايا الأقليات، في مجالات منها الأقليات والحق في التعليم، والمشاركة الفعالة، والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية.

٥٩- وواصلت ولاية الخبيرة المستقلة تعاونها مع قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع لمفوضية حقوق الإنسان في إجراء سلسلة من المشاورات الإقليمية مع خبراء بشأن الممارسات الفعالة في مجال حفظ الأمن والأقليات. وشاركت في مشاورات إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ عُقدت في بانكوك يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠١١. والغرض من المشاورات هو تعزيز الفهم وتبادل الأفكار بشأن الممارسات الجيدة والسيئة فيما يتعلق بحفظ الأمن والأقليات بغرض استحداث أداة في شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية من شأنها أن تزود وكالات إنفاذ القوانين بالمشورة بشأن أفضل النُّهج لتناول شمول الأقليات بمسألة حفظ الأمن عن طريق المشاركة والتمثيل. وأتى الخبراء المشاركون من أستراليا وكمبوديا والهند وإندونيسيا وباكستان والفلبين وتايلند، وكان من بينهم أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري وفي اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين. وكانت ممثلةً في تلك المشاورات وكالات وبرامج الأمم المتحدة بما فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

والمنظمة الدولية للهجرة. وشاركت في المشاورات أيضاً المجموعة الدولية المعنية بحقوق الأقليات ولجنة حقوق الإنسان في تايلند ومنتدى آسيا. ومثّل حكومة تايلند فيها نائب المفتش العام للشرطة الملكية التايلندية.

الزيارات القُطرية

٦٠- زارت الخبيرة المستقلة السابقة، غاي ماكدوغال، رواندا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١١. وسافرت إلى كيغالي وإلى مناطق أخرى حيث تشاورت مع السكان داخل مجتمعاتهم المحلية الذين يعرِّف بعضهم نفسه بأنه من الباتوا بينما كان آخرون يُعرَّفون على أنهم من الهوتو والتوتسي. وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أنه تنبغي الإشادة بالحكومة على ما اتخذته من مبادرات وما اتبعته من ممارسات إيجابية ساهمت في تحقق التعافي والتماسك الاجتماعي والتنمية والنمو. وجديرةٌ بالثناء الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تشكيل الوحدة وتحقيق التماسك الاجتماعي في ظل هوية وطنية رواندية ومن أجل الحد من قوة الانتماء الإثني بوصفه قوة حاشدة ومدمِّرة في المجتمع. ومع ذلك، ترى الخبيرة المستقلة أن العلاقات بين الأقليات لا تزال تحتل مكانة بارزة في المجتمع الرواندي وأن مناقشة صريحة لتلك القضايا ستكون بالغة الأهمية بالنسبة لعملية تعزيز الوحدة الوطنية التي تحترم حقوق الأفراد والأقليات في حرية التعبير وفي حرية التعريف بالنفس على أساس الانتماء إلى مجموعة إثنية بعينها. ويرد التقرير عن الزيارة في الوثيقة A/HRC/19/56/Add.1.

٦١- وزارت الخبيرة المستقلة السابقة بلغاريا من ٤ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. وتناولت حالة الأقليات، ولا سيما الروما والأتراك والمسلمين وغير ذلك من الأقليات الدينية وتلك التي تعرّف نفسها بأنها مقدونية ومن أقلية البوماك. وعَقدت مشاورات واسعة تناولت فيها تشريعات بلغاريا وسياستها وممارستها فيما يتعلق بحقوق الأقليات ومكافحة التمييز وتحقيق المساواة. وأُشيد بالحكومة على قوانينها وسياساتها وبرامجها العديدة، منها ما يتعلق بالتعليم والعمالة والسكن والرعاية الصحية وجميعها يهدف إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز وحقوق الأقليات، بما فيها أقلية الروما. غير أن أقلية الروما لا تزال في حضيض السلم الاجتماعي والاقتصادي رغم أن بعض السياسات كانت قد وُضعت منذ سنوات عديدة. فأفرادها يتعرضون للتمييز والإقصاء في جميع مجالات الحياة، الأمر الذي يهمّشهم ويعرّضهم لفقر دائم. ويرد التقرير عن الزيارة في الوثيقة A/HRC/19/56/Add.2.

٦٢- وتشكر الخبيرة المستقلة حكومتي رواندا وبلغاريا على تعاونهما أثناء الإعداد لزيارتيها وخلالهما، وهي تتطلع إلى مواصلة الحوار البنّاء بشأن تحليلها وتوصياتها. وتشكر أيضاً تلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني التي زودتها بمعلومات قيّمة وقدمت إليها المساعدة أثناء هاتين الزيارتين القطريتين.

سادساً- آخر مستجدات المحفل المعني بقضايا الأقليات

٦٣- أنشئ المحفل المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وليضيف مساهمات مواضيعية وخبرات إلى عمل الخبيرة المستقلة. والمطلوب من الخبيرة المستقلة توجيه دورات المحفل، والتحضير لاجتماعاته السنوية، وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بتوصياته. وقد نجح المحفل في تحديد وتحليل الممارسات الفضلى والتحديات والفرص والمبادرات للنهوض بتنفيذ الإعلان بشأن الأقليات وأثمر عن نتائج واقعية وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة.

٦٤- وكتدبير عملي يهدف إلى زيادة الوعي وإلى تعزيز تنفيذ توصيات المحفل في كل منطقة، تحت رعاية ولاية الخبيرة المستقلة، صدر مطبوع يجمّع توصيات الدورات السنوية الثلاث الأولى التي عقدها المحفل في وثيقة واحدة يمكن الاطلاع عليها. ووُزّع المطبوع على نطاق واسع وأتيح الاطلاع عليه عبر الإنترنت وفي شكل أقراص مضغوطة. وسيكون هذا المطبوع مساهمةً في الموارد التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأحداث التي ستنظَّم تخليداً للذكرى العشرين لصدور إعلان الأمم المتحدة، والغاية منه جعل توصيات المحفل في متناول الحكومات ومختلف أصحاب المصلحة أكثر من ذي قبل.

الدورة الرابعة للمحفل: ضمان حقوق نساء الأقليات

٦٥- عُقدت الدورة السنوية الرابعة للمحفل يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ونظرت في قضية ضمان حقوق نساء الأقليات. وركّزت الدورة الرابعة للمحفل على تدابير ملموسة وتوصيات ترمي إلى ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات. وبالاستناد إلى العمل المُنجز أثناء الدورات الثلاث الأولى للمحفل وإلى التوصيات التي أثمرها ذلك العمل، تناولت الدورة الرابعة الحقوق وكذلك التحديات والفرص فيما يتعلق بحصول نساء وفتيات الأقليات على التعليم وبمشاركتهن الفعّالة في الحياة الاقتصادية وولوجهن إلى سوق العمل ومشاركتهن الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

٦٦- وترأست الدورة الرابعة للمحفل ببراعة السيدة غراثْيِيلا ديكسون من بنما وحققت مشاركة ممتازة من قِبل مختلف أصحاب المصلحة بمن فيهم أكثر من ٨٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة من جميع مناطق العالم، ومن قِبل خبراء تم تحديدهم بالاستناد إلى انتمائهم إلى أقلية وإلى تمتعهم بخبرة وحنكة خاصتين في مجال حقوق النساء المنتميات إلى أقليات. وشاركت في أعمال الدورة هيئات وآليات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة بما فيها اليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى جانب أعضاء ذوي خبرة في هيئات معاهدات الأمم المتحدة،

ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان من بين المشاركين النشطاء في الدورة العديد من المنظمات غير الحكومية التي يسرت مشاركة أشخاص ينتمون إلى أقليات من كل منطقة.

٦٧- واسترعى المحفل مزيداً من الاهتمام بحالة نساء الأقليات في جداول أعمال مختلف الجهات صاحبة المصلحة العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحقوق المرأة من خلال إقامة تعاون أوثق فيما بينها. وأفسح المحفل المجال أيضاً لجملة أمور منها حقوق نساء الأقليات والحركات والشبكات المدافعة عن حقوق المرأة، وقدّم لجميع المشاركين أمثلة ملموسة وعملية على كيفية إبراز حقوق نساء الأقليات. وأُتيحت الفرصة للمشاركين كي يبرزوا التحديات والمبادرات الإيجابية والممارسات الجيدة من أجل حماية وتعزيز حقوق نساء الأقليات.

٦٨- وبدون اعتراف صريح بالتجارب الحياتية المختلفة لنساء ورجال الأقليات، فإن التمييز في حق النساء عموماً ونساء الأقليات خصوصاً لن يلقى اهتماماً ولا معالجة مناسبة في كثير من الأحيان. لذا فإنه من المهم الاعتراف بالتنوع الموجود داخل كل أقلية وباحتمال تعرض النساء والفتيات لأشكال متعددة من التمييز في تعاملاتهن داخل أقليتهن وخارجها.

٦٩- وقد يعُد الرجال النساء تابعات لهم وأدنى منهم درجة، وقد تتعرض نساء الأقليات لتمييز إضافي على أساس أصلهن الإثني، أو جنسيتهن أو دينهن على يد لا ينتمون إلى أقليتهن. وعليه فإن اعتماد منظور جنساني يراعي هذه الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز أمر حاسم لدى تناول حقوق الأقليات وحالة نساء الأقليات وبناتها في أقلية معينة وداخل بلد بعينه. إذ يجب احترام حقوق كل فرد في هذه الأقليات احتراماً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيره في جميع الظروف.

٧٠- وكثيراً ما تُعطى الأولوية للجهود المبذولة من أجل ضمان حقوق الأقليات لصالح الأقلية عموماً على حساب قضايا وشواغل نساء الأقليات. إذ كثيراً ما تكافح النساء المنتميات إلى أقليات داخل أقلياتهن من أجل الدفاع عن حقوقهن، وهو أمر قد يؤجَّل نتيجة إعطاء الأولوية لشواغل الأقلية عموماً. وللعقبات التي تحول دون تمكين بعض نساء الأقليات، ومن بينها عدم الاتصال الاجتماعي أو الاقتصادي والافتقار إلى شبكات أو جماعات لدعم نساء الأقليات وندرة القدوات النسائية لدى الأقليات، أثر كبير على تمتع نساء وبنات الأقليات بحقوق الإنسان. ولربّما ترددت نساء الأقليات في الإعراب عن تظلماتهن الجنسانية حتى داخل أقلياتهن، ناهيك عن خارجها. وقد تستفيد حقوق نساء الأقليات أيضاً من ازدياد الاهتمام بها من قِبل حركة أوسع نطاقاً هي حركة الدفاع عن حقوق المرأة. وفي المقابل، قد تستفيد حركة الدفاع عن حقوق المرأة أيضاً من التجارب الخاصة لنساء الأقليات في كفاحهن من أجل المساواة عموماً.

٧١- وركز المحفل في دورته الأولى على الأقليات والحق في التعليم. وقد يشكل الحصول على التعليم بالنسبة لبنات الأقليات تحديات خاصة، لا سيما في الهياكل الأسرية والمجتمعية

الشديدة نزعتها الأبوية حيث لا تزال الأدوار المجتمعية الجنسانية راسخة. ويشكّل عدم توفُّر التعليم عقبة مطلقة تحول دون تقدمهن وتمكينهن في كل منطقة من العالم. ففي بعض الحالات، تتعاظم العقبات التي تحول دون حصول البنات على التعليم وذلك بسبب إعطاء الأولوية لتعليم البنين أحياناً، فتنتج عن ذلك حلقة مفرغة تؤدي إلى إقصاء شديد للبنات من التعليم وإلى تضاؤل فرصهن في المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ونتيجة لذلك، فإن مستويات الأمية مرتفعة في صفوف بعض بنات ونساء الأقليات اللائي أُقصين من التعليم.

٧٢- ويظل ضمان تكافؤ فرص التعليم لنساء الأقليات وبناتها، اللائي قد يتأثرن بالفقر والمسؤوليات الأسرية أكثر من غيرهن، يمثّل تحدياً كبيراً. وتعد العوامل الداخلية، بما فيها الممارسات الثقافية والزواج المبكر ورسوخ الهياكل الأبوية والأدوار الجنسانية التي تحد، على سبيل المثال، من حرية تنقل البنات والنساء، قضايا مهمة تضع عقبات في طريق حصول البنات على التعليم، مما يستوجب التصدي له.

٧٣- وأوصى المحفل، في دورته الثانية، بجملة أمور منها أن تكفل الدول مراعاة الاحتياجات المحددة لنساء الأقليات من قِبل جميع الآليات والإجراءات والمؤسسات المنشأة بغرض تعزيز وزيادة مستوى المشاركة السياسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتكرِّس الحقوقَ السياسية للنساء مجموعةٌ من النصوص القانونية منها المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضمن للمرأة حق التصويت وتقلُّد مناصب عامة وممارسة وظائف عامة. وفي أحيان كثيرة، لا يؤخذ برأي الأقليات في الهيئات الوطنية والمحلية المسؤولة عن السياسات، بما فيها تلك المتعلقة بالحياة الاقتصادية وبالتنمية الوطنية وبوضع الميزانية، والأمر أشد بالنسبة لنساء الأقليات. وعليه، فإن قضايا نساء الأقليات وحالاتهن قد تُترك جانباً أو قد لا تُعطى لها الأولوية الضرورية من أجل تحقيق تغيير ذي معنى.

٧٤- وقد تواجه نساء الأقليات عقبات داخل أُسرهن وأقلياتهن التي تحرمهن من أي دور في صنع القرار. ففي المجتمع ككل، قد يُحرمن من إبداء رأيهن في قرارات الحكومة الوطنية لأنهن نساء ولأنهن ينتمين إلى أقليات. ولا يكفل ضمان المشاركة السياسية الفعلية لنساء الأقليات وتمثيلهن على قدم المساواة مشاركتهن في اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تمسّهن بشكل مباشر فحسب، وإنما يساعد أيضاً في ضمان استفادة المجتمع ككل من مساهمتهن وفي تعبيره حقاً عمّا يتسم به من تنوع.

٧٥- وكان موضوع دورة المحفل الثالثة الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية. فكثيراً ما تقصى نساء الأقليات من سوق العمل أو يكنّ أكثر عرضة للبطالة. ومن العقبات التي تحول دون وصول نساء الأقليات إلى سوق العمل نقص التعليم المهني والمؤهلات الرسمية وقلة معرفتهن باللغة الرسمية وعدم علمهن بفرص العمل المتاحة وبُعد أماكن العمل عن مكان الإقامة وقلة الهياكل الأساسية العامة لحضانة الأطفال والصعوبات المالية. وقد تثني التقاليد

الثقافية والأدوار التي يحددها المجتمع لكلا الجنسين بدورها نساء الأقليات عن العمل أو قد تحد بشدة من الخيارات المتاحة لهن في هذا الصدد.

٧٦- ويضع التمييز بسبب نوع الجنس والانتماء إلى أقلية عقبات كبيرة أمام نساء الأقليات في مجال التوظيف والترقية والأجر. فقد جلبت أسواق العمالة التي يتزايد طابعها غير النظامي - نتيجة العولمة - المزيد من النساء للعمل المأجور، بأجور زهيدة في كثير من الأحيان، وحرمتهن من الحماية الأساسية للعمل واستخدمتهن في ظروف عمل متردية. وهذا ما يجعل الظروف التي تحصل فيها نساء الأقليات - والبنات الصغيرات في أحيان كثيرة جداً على دخول، غير مأمونة أو صعبة أو ضارة بل حتى خطرة. وقد يكون عبء عملهن أشد وطأة عليهن بسبب عدم وجود المرافق الأساسية كالمياه النظيفة والصرف الصحي وعدم توفير خدمات حضانة الأطفال والحماية من العنف المترلي والاجتماعي. وكثيراً ما تُجبَر بنات ونساء الأقليات اللاتي يعشن ظروفاً صعبة على المصارعة من أجل البقاء على قيد الحياة خارج أقلياتهن وأسرهن، وقد يقعن بسهولة ضحية الاتجار والاستغلال والهجرة غير القانونية داخل بلدانهن وخارجها، مما يجعلهن أشد ضعفاً.

٧٧- وفي بعض المجتمعات، تتحمل نساء الأقليات أعباء مركّبة من الفقر وأذىً لأسباب إثنية أو دينية ويخضعن لقيود جنسانية كثيراً ما تؤدي إلى مزيد من التحديات فيما يخص الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق. فعلى سبيل المثال، قد تواجه نساء الأقليات في المناطق الريفية أو النائية في بعض البلدان عزلة شديدة بسبب عدة عوامل مختلفة منها حدود البيت ونقص التعليم وعقبات اللغة. ويُعَد الوصول إلى الأراضي والأملاك واستخدامها وإدارتها أمراً لا بد منه لاستقلال المرأة اقتصادياً ولمركزها الاجتماعي ونفوذها السياسي، ليس فيما يتعلق بمركزها الخاص فحسب، وإنما فيما يخص مركز الرجل داخل أقليتها أيضاً.

٧٨- وقد يؤدي القانون العرفي الذي تستخدمه الأقليات، والقوانين عموماً، إلى حرمان نساء الأقليات وقد تتركها الأدوار الجنسانية الراسخة في حالة من الضعف الشديد، لا سيما فيما يتعلق بحقها في ملكية الأراضي أو العقار أو حقوقها في الميراث وفي الحصول على قروض أو الوصول إلى التكنولوجيا أو الولوج إلى الأسواق. وقد أدى التشرد الناجم عن طائفة واسعة من الأسباب، منها الحرب واضطرار الرجال إلى الفرار أو سقوطهم قتلى في نزاع من النزاعات واشتداد وطأة الفقر وتغير المناخ، إلى فقدان الأراضي والأملاك بالإضافة إلى تعريض نساء الأقليات إلى مجموعة من المخاطر منها الاختطاف والاستغلال الجنسي والعنف والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٧٩- وقد تواجه نساء الأقليات أيضاً تحديات إضافية من حيث الوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية. والواقع أن عدة عوامل، منها الفقر والعيش في مناطق جغرافية نائية حيث تكون الخدمات الصحية المتوفرة للأمهات ناقصة و/أو غير متاحة وانعدام الوعي الثقافي في

أوساط العاملين في مجال صحة الأم، قد تساهم بشكل كبير في زيادة نسبة وفيات الأمهات من نساء الأقليات. وقد يتعيّن على نساء الأقليات أن يواجهن تقييد حقوقهن الإنجابية من داخل أقلياتهن، بما في ذلك حقهن في استخدام وسائل منع الحمل. وقد يكون لممارسة الزواج المبكر في مجتمعات الأقليات أثر كبير في صحة النساء وحصولهن على التعليم أو العمل. ومن الممارسات والسياسات التمييزية الأخرى السائدة في المجتمع عموماً التعقيم القسري الذي تتعرض له بعض نساء الأقليات بسبب انتمائهن إلى أقلية بعينها.

٨٠- وللصور السلبية والنمطية التي تُعطى عن بنات ونساء الأقليات - بوصفهن، مثلاً، غير متعلمات أو عاجزات أو مضطهدات أو غير نظيفات - تأثير كبير على معاملتهن في المجتمع الأوسع وتساهم تلك الصور في تأبيد التمييز. وقد تتعرض نساء الأقليات اللائي يتّبعن ممارسات ثقافية وتقليدية ودينية مختلفة للفصل أو الإقصاء بسهولة من مختلف الدوائر الاجتماعية. وإذا كن لا يتكلمن سوى لغة أقليتهن، فإنهن يواجهن صعوبات وتمييزاً حتى في المواقف الحياتية البسيطة. وقد تواجه نساء الأقليات أيضاً عقبات تحول دون حرية التعبير الثقافي وقد تكون فرصهن محدودةً في الوصول إلى المحافل الاجتماعية والثقافية مقارنة برجال الأقليات.

٨١- ونُظّم على هامش الدورة الرابعة للمحفل حدثان جانبيان تناولا حقوق نساء وفتيات الأقليات. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحدث الجانبي الأول في يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الذي ركّز على تمكين نساء الأقليات من المطالبة بحقوقهن داخل مجتمعاتهن كما ركّز على الهيئات والآليات التنظيمية والمؤسسية التي يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً في تمكين نساء الأقليات وبناء قدراتهن. وكان من بين أعضاء فريق النقاش مرسيدس باركيت (المكسيك) العضو في الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛ وأتييِنو جونيفر كيري (كينيا) من برنامج النساء في قطاع الصيد؛ ورينو سيجاباتي (نيبال) من منظمة داليت النسوية؛ وبياتا بيسليم أولاهوفا (سلوفاكيا) من صندوق التعليم الخاص بالروما؛ وليوناردو ريالس مارتينيس (كولومبيا) من منظمتي أفرولاتينوس وإيكوديسارُّويو.

سابعاً- خاتمة

٨٢- تتطلع الخبيرة المستقلة إلى الوفاء بمتطلبات الولاية التي كلفها بها مجلس حقوق الإنسان وإلى تحقيق تعاون بنّاء ومثمر مع مختلف أصحاب المصلحة في جميع المناطق بهدف الوصول إلى تلك الغاية. وهي تعرب بوجه خاص عن رغبتها في أن تشرك بشكل بنّاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي أن تشجعها على الاستجابة لما تقدمه من طلبات استعلام أو إجراء زيارات قُطرية مع التأكيد على أن ولايتها تظل على استعداد، إلى أبعد مدى ممكن، لتقديم المساعدة إلى الدول وللاستجابة إلى طلباتها في مجالات من بينها التعاون

التقني. وتؤكد الخبيرة المستقلة، بنفس القدر، الأهمية التي توليها لدور وآراء المنظمات غير الحكومية وممثلي الأقليات أنفسهم في أمور منها تزويدها بالمعلومات وإشراكها ومساعدتها بشكل كامل في أداء عملها المتعلق بقضايا الأقليات مع الأقليات ونيابة عنها.

٨٣- وإذ تذكّر المقررة الخاصة بأن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فإنها تحث جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأقليات نفسها، على بذل الجهود والأخذ بزمام مبادرات لزيادة التعريف بالإعلان في صفوف جميع السكان، كل داخل دولته ومنطقته، وعلى السعي بنشاط إلى تعزيز تنفيذه وإلى تعزيز تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.